الجمعية 13 رجب عيام 1391 ه المواقق 3 سيتمبر سنة 1971 م



### الجمهورية الجكرائرية الديمقراطية الشغبتية

# المنافع المناف

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم فترارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيسرير	خارج الجسزائر		داخسل الجسنوانو		
الكئسانة العسامة للحسكومة	سنه	6 أشهر	دنه	6 اشهر	
الطبرسيع والاشسسيتراكسات	E-9 32	20 د ع	<b>₹•</b> ⇒ 24	و·ع 14	النسخة الأصلية
ادارة طبعينية البرسمينية 7 و 9 و 23 هنا القادر بن مبارك ـ الجزائر	E-9 20	ود ع 30	40 د٠ج	24 د•ج	النسخة الأصلية وترجمتهسا
الهاتف: 15 • 18 • 66 الى 17 عجب 50 ـ 3200	ات الإرمـــال	عا بيها نفل			

غمن النسخية الأصليبة : 25,، دمج وغمن النسخية الأصليبة وترجبتها 0,50 دمج له غمن العبيد للسبي السابقية ( 1962 ـ 1969 ) : 0,35 قدم سلم الفهارس مجمانيا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفنائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعبلام تطالبهم • يؤدي عن تغيير العنسوان 0.30 دمج لا تمسن النشير على استاس 3 دمج للا

## فهـرس

#### قوانين وأوامر

ـ أمر رقم 71 ـ 54 مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 17 يوليو سنة 1971 يتضمن منح احتكار استيراد المعدات والآلات والادوات الكهربائية والالكترونية • 1194

#### مراسيم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في 9 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971 يتعلق بالعلامات المميزة للسيارات المخصصة للنقل 1196 العمومي للمسافرين •

- قرار مؤرخ في 9 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971 يتعلق بالعلامات المميزة للسيارات المخصصة للنقل العمومي والخاص للبضائع • 1197

#### وزارة الاشغال العمومية والبناء

ب مرسوم مؤرخ، في 29 حمادي الثانية عام 1391 الموافق 20 غشبت سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير •

ـ مرسوم مؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 20 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير٠ 1198

ـ قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 يتضمن ايقاف مجلس ادارة الشركة التعارنية

للسكن المعتدل الكراء « الاملاك التعاونية العنابية » وتعيين متصرف مؤقت ١١٩٨

#### وزارة المالية

\_ مرسوم رقم 71 \_ 237 مؤرخ فى 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشت سنة 1971 يتضمن نقل اعتماد فى ميزانية وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية •

\_ مرسوم رقم 71 \_ 238 مؤرخ فى 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشت سنـة 1971 يتضمين نقـل اعتمـاد فى ميـزانيـة وزارة الدولة •

\_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين فى سلك القائمين بالراديو تلغراف فى الجمارك •

#### وزارة البريد والمواصلات

\_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الاول عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة على أساس الشهادات لتعيين اعوان اداريين فى فرع الاستغلال •

\_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 3 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة على اساس الشهادات لتعيين اعوان مكتب •

## فوانين وأوامنز

أمر رقم 71 ـ 54 مؤرخ في 24 جمادى الاولى عسام 1391 الموافق 17 يوليو سنة 1971 يتضمن منح احتكار استيراد المعدات والآلات والادوات الكهربائية والالكترونية

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ، ووزير التجارة ، وبمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ 53 المؤرخين I ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IS جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 86 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1389 الموافق 21 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية ،

يأمر بما يلي :

اللادة الاولى: يمنح احتكار استيراد المعدات والآلات والادوات الكهربائية والالكترونية الى الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية •

المادة 2: تكون منتجات الاحتكار المشار اليها في المادة الاولى أعلاه موضوع القائمتين « أ » و « ب » الملحقتين بهذا الامر •

اللاة 3: تستورد المنتجات التي هي موضوع القائمة «أ» من قبل الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية لا غير •

الله 4: يرفع احتكار المنتجات التي هي موضوع القائمة يوليو سنة 1971 • • به الملحقة بهذا الامر بالنسبة للشركات الوطنية

- - - - - القانون العام والمؤسسات التي يملك أغلبية رأس

اللادة 5: تنشأ مرحلة تحضيرية للاحتكار المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه لمدة اثني عشر شهرا (12) ابتداء من تاريخ نشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

مالها شخص أو عدة أشخاص اعتباريين من القانون العام .

اللاة 6: تكلف الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية بتأشير عمليات الاستيراد الخاصة بالمنتجات التى هى موضوع القائمة « أ » الملحقة بهذا الامر خلال المرحلة التحضيرية ، المنصوص عليها فى المادة 5 أعلاه الا انه خلال هذه المرحلة يجوز لها أن تقوم لحسابها وتستورد مباشرة جميع المنتجات التى هى موضوع الاحتكار المنصوص عليه فى المادة 3 أعلاه من هذا الامر أو جزءا منها ٠

اللاة 7: لا تخصص المنتجات المستوردة تطبيقا لاحكام المادة 4 أعلاه الا لحاجيات الاستغلال الموكولة الى الهيئات الآنفة الذكر بموجب القوانين الإساسية المسيرة لنشاطاتها ٠

اللادة 8: تخضع ملفات الاستيراد المعدة تطبيقا للمادتين 4 و 7 أعلاه الى تأشيرة مسبقة للتسجيل تمنحها تلقائيا الشركة الوطنية لصناعة وتركيب المعدات الكهربائية والالكترونية •

المادة 9: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر •

اللادة 10: يبين وزير الصناعة والطاقة عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا الامر ·

المادة 11 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 24 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 17 بوليو سنة 1971 ·

هواری بومدین

#### القــائمة « ا »

المنتجات التى هى موضوع الاحتكار الخاص عند استيراد المعدات والآلات والأدوات الكهربائية والالكترونية

. 04 ـ 85 مركبات كهربائية •

85.04.01 مركمات من الرصاص •

85.04.14 مكمات أخرى من غير الرصاص ٠٠

85.04.21 عازلات من الحطب لمركمات

85.04.22 أوعية لمركمات ، أغطية ، عازلات ، سدادات من الابونيت أو من مادة بالاستيكية صناعية لمركمات .

85.04.23 صفائح من الرصاص لمركمات •

85.04.24 صفائح أخرى من غير الرصاص لمركمات •

85.04.25 أجزاء وقطع غيار (NDA) لمركمات ·

23 ـ 85 أسلاك ، ضفائر ، كابلات ( بما فى ذلك كل الكابلات المتجمعة) أشرطة مدعمة وماشابهها معزولة للكهرباء حتى ولو كانت مطلية باللك أو غير قابلة للتأكسد مزودة أم لا بقطع متصلة •

85.23.01 أسلاك كهربائية الغ ٠٠٠ لها غلف متصلة معزولة واسطة الكاغد المشمع أو القماش المبرنق ٠

85.23.02 أسلاك كهربائية النح ٠٠٠ لها غلف متصلة معزولة بواسطة المطاط •

85.23.03 أسلاك كهربائية الخ ٠٠٠ لها غلف متصلة معزولة . واسطة الكاغد المشمع أو القماش المبرنق .

85.23.04 أسلاك كهربائية الغ ٠٠٠ لها غلف متصلة معزولة بواسطة الكاغد الناشف أو المبرنق أو من الخيوط التركيبية ٠

85.23.05 أسلاك كهربائية الخ ٠٠٠ لها غلف عازلة متصلة من المواد الاخرى •

85.23.12 أسلاك كهربائية ، بدون غلاف متصل ، معزولة بواسطة برنيق اللك أو الطلاء الخزفى أو الملح أو الاكسيد المعدنى •

85.23.13 أسلاك كهربائية الخ ٠٠٠ بدون غلاف متصل ، معزولة بمواد بلاستيكية ٠

85.23.14 أسلاك كهربائية بدون غلاف متصل معزولة بمواد أخرى •

#### القــائمة « ب »

المنتجات التى ليست تابعة للاحتكار الخاص عند استيراد المعدات والآلات والادوات الكهربائية والالكترونية

01 ــ 85 آلات مولدة ، محركات ومحولات دائرية ( مقومات الخ٠٠٠ مكبات ومقاعلة ذاتية ) ٠

02 ـ 85 مغناطيس كهربائى ، دائم ، ممغنط أم لا ، صفائح ، اسطوانات وأجهزة أخرى مغناطيسية أو كهربائية مغناطيسية مشابهة أو تثبيتية مجموعة المولدات الكهربائية أو واصلة أو محولة السرعة ومكابح كهربائية مغناطيسية رؤوس كهربائية مغناطيسية للوفع ،

08 ـ 85 آلات وأجهزة كهربائية للاشعال أو الاقلاع الخاصة بالمحركات الانفجارية أو الاشتعال الداخل (المغناطيس، مولد مغناطيسي مكبات للاشعال ، شمعات للاشعال وللتسخين محركات الغ٠٠٠) مولدات ( مولدات ) قواطع تلقائية تستعمل مع هذه المحركات ٠

85.08.21 شبمعات للاشبعال •

85.08.41 أجهزة كهربانية تامة غير مذكورة في قيد آخر للاشعال والاقلاع •

85.08.42 قطع غيار وأجهزة كهربائية غير مذكورة في مكان آخر للاشعال والاقلاع •

99 ـ 85 آلات كهربائية للاضاءة والاشارة ، مساحات الزجاج مذوب الصقيع وأجهزة كهربائية ضد البخار للدراجات والسيارات •

11 - 85 أفران كهربائية صناعية أو تختبرية بما في ذلك آلات علاج المواد بالحرارة عن طريق التأشير الكهربائي أو بتخفيف العازل الكهربائي آلات وأجهزة كهربائية للتلحيم أو القطع •

13 ـ 85 آلات كهربائية هاتفية وبرقية بما في ذلك آلات المواصلات السلكية واللاسلكية بـواسطة التيار الناقل •

14 ـ 85 مكروفونات ودعاماتها ، مكبرات الصوت ، مضخمات كهربائية منخفضة التوتر •

15 ـ 85 أجهزة للارسال والاستقبال للهاتف اللاسلكي وللهاتف البسرقي أجهسزة للارسسال والاستقبال للاذاعة والتلفزيون وأجهزة تلفزيسونيسة بما في ذلك آلات استقبال الممزوجة بآلات استطوانية وآلات مصورة على طريق التلفزة وأجهزة قيادة لاسلكية وكاشفة بالاشعة وسابرة لاسلكية وموجهة عن طريق الهاتف.

85.15.03 أجهزة للارسال والاستقبال للراديو الهاتفي والراديو البرقي والراديو الاذاعي والتلفزيون ·

85.15.04 أجهزة للاستقبال حتى ولو كانت مندمجة مع مسجله أو هاتف لاسلكى أو هاتف برقى •

85.15.07 آلات لالتقاط صور للتلفزة •

85.15.12 أجهزة قيادة لاسلكية وأجهزة كاشفة بالاشعة وأجهزة سابرة لاسلكية وأجهزة موجهة عن طريق الهاتف •

85.15.22 أثاث وصناديق من الخشب لاجهزة الراديو الهاتفي الخ . . .

85.15.23 أثاث وصناديق من غير الخشب لاجهزة الراديو الهاتفي الخ . . .

18 ـ 85 مكثفات كهربائية ثابتة متحولة أو قابلة للضبط •

19 ـ 85 أجهزة للقطع والتقسيم والوقاية والوصل أو وصل دارات ( قاطعات التيار ، عاكسات التيار ، مقويات التيار ، قاطعات الدارات ، دافع الصاعقة منسب التيار ، صناديق الاتصال الخ ٠٠٠) مقاومة غير مسخنة ، أجهزة لتقسيم التوتر ومعدلاته وأجهزة أو توماتيكية لضبط التوتر المكشف بواسطة المقاومة أو بواسطة معامل الحث عن طريق التماس أو بمحرك ، لوحة القيادة أو التوزيع ٠

22 ـ 85 آلات ومعدات كهربائية غير مسماة وغير مشتملة في هذا الباب ٠

85.22.22 مولدات للتوتر العالى أو المنخفض ٠

85.22.24 آلات وأجهزة أخرى كهربائية ، غير مذكورة في قيد آخر ،

24 ـ 85 قطع وأشياء من الفحم أو الفحم المصفى محتوية على معدن أو بدونه للاستعمال الكهربائي أو الكهرباء التقنى مثل فحمات التماس للآلات الكهربائية ، فحمات للمصابيح والبطاريات أو المكروفونات ، الكترودات للافسران آلات للتلحيم أو لتجهزات الالكتروليز الغ ٠٠٠

85.24.03 الكترودات من الفحم المصفى لتجهيزات الالكتروليز.

85.24.04 الكترودات من فحم المورفة لتجهيزات الالكتروليز٠

85.24.12 مقاومات مسخنة من غير الواردة في الرقم 12 ــ 85

25 \_ 85 عـازلات من كل مادة ٠

26 ـ 90 عدادات الغاز والسيوائل والكهرباء بما في ذلك عدادات الانتاج والرقابة والتعيير •

# مراسیم، قرارات، مقررات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قبرار مبؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971 يتعلق بالعلامات المميزة للسيارات المخصصة للنقل العماومي للمسافريان

ان وزير الدولة الكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 15 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1391 والمتضمن قانون المرور ولاسيما المادتان ن 106 و ن 107 منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 فبراير سنة 1936 والمتضمن العامات المميزة للسيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين ،

- وبناء على اقتراح مدير النقل البوى ،

و يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يجب على كلّ سيارة للنقبل المستبرك للمسافرين ان تحمل علامة مميزة في الامام وفي الخلف ، مكونة من اسطوانة ملونة ، قطرها 20 سنتمترا محاطة بخط ابيض عرضه سنتمترا واحدا . اما وسط الاسطوانة فيكون كالآتي: بي لون احمر للنقل عبر الطرق المتنظم ،

\_ لون أخضر للنقل عبر الطرق المؤقت أو الاستثنائي . \_ لون اصفر للنقل عبر الطرق داخل المدن .

ويجب ان تحمل السيارات المعدة لنقل اطفال المدارس عبارة « نقل الاطفال » مكتوبة في الخلف بخط واضح لا تقل حروفه عن 15 سنتمترا علوا .

اما النقل الخاض للمستخدمين ، فانه يجب على السيارات المعدة لذلك (حافلات او شاحنات مهيئة لهذا الفرض ومزودة برخصة خصوصية ) ان تحمل في الخلف وبصفة وأضحة عبارة « نقل المستخدمين » بخط لا تقل حروفه عن 15 سنتمترا علوا .

المادة 2: توضع الاسطوانات المحددة في المادة الاولى اعلاه على ارتفاع قدره 60 سنتمترا على الاقل من الارض . ففي الخلف يجب إلا يقل علو الاسطوانة عن 30 سنتمترا من الارض ابتداء من طرفه الادنى . كما يجب ان تكون الاسطوانتان الامامية والجلفية بارزتان ومرئيتان جدا من بعيد وفي حالة ربط مقطورة بالسيارة الجرارة فانه يجب ان توضع الاسطوانة خلف هذه المقطورة .

المادة 3: يجب ان تحميل كل سيارة للنقل العميومي للمسافرين في الخلف وبصفة تمكن من التعرف عليها بدون التباس ، بيان النقاط النهائية والمدن الرئيسية التي تمر بها، ويجب ان يكون هذا البيان بحروف ملونة لا يقل ارتفاعها عن 7 سنتمترات وتظهر بوضوح في لوحتها .

وفيما يخص النقل داخل المدن فيمكن للوالي ان يسمع المقاولات التي تقدم طلبا معلى لا ، بأن تستبدل الحروف بالارقام لبيان البلدة او النقطة النهائية التي تصل البهاسيارة

النقل. وفي هذه الحالة يجب ان يكون بيان النقاط النهائية والمدن التي تمر بها هذه السيارة موجسودا في جزء آخر من السيارة بشكل واضح جدا.

اللدة 4: تعفى سيسارات الاجسرة (طاكسي) من حمل الاسطوانة الخاصة .

المادة 5: بعاقب على مخالفات احكام هذا القــرار طبقــا لاحكام المادة ق 3 من قانون المرور .

المادة 6: تلفى جميع الاحكام السابقة المقررة بخصوص العلامات المميزة وهوية السيارات المخصصة للنقل العمومي للمسافرين ، ولا سيما احكام القرار المؤرخ في 21 فبراير سنة 1936 الخاصة بهذا الموضوع.

المادة 7: يكلف مدير النقل البري والولاة بتنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله بعد ثلاثمة اشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 9 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971 . .

#### رابح بيطاط

قرار مؤرخ في 9 جمادي الاولى عسام 1391 الموافق 2 يوليو سنة 1971 يتعلق بالعلامات المميزة للسيارات المخصصة للنقل العمومي والخاص للبضائع

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 130 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 22 يوليو سنة 1967 والمتضمن تنظيم النقل البرى ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 15 يونيو سنة 1939 المعدل بموجب القرار المؤرخ فى 19 يناير سنة 1961 والمتعلق بالعلامات المخصصة للنقل العمومى للبضائع ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1386 الموافق 22 أكتوبر سنة 1966 والمتضمن تنظيم سير الدراجات الناربة ذات ثلاث أو أربع عجلات المعدة للنقل العمومي للبضائع في مناطق العمران ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 26 محرم عام 1390 الموافق 2 ابريل سنة 1390 والمتضمن تحديد مناطق النقل بسيارات الشحن داخل المدن وتنظيم سندات النقل المعتبرة فى هذه المناطق ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 17 رجب عام 1390 الموافق 17 سبتمبر سنة 1970 والمتضمن تعديل وتتميم أحكام القرار المؤرخ فى 26 محرم عام 1390 الموافق 2 ابريك سنة 1970 والمتضمن تحديد مناطق النقل بسيارات الشجن داخل المدن وتنظيم سندات النقل المعتبرة فى هذه المناطق ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1970 والمتعلق بسيارات الطرق التي لا يتجاوز

وزنها الاجمالي مع الحمولة 5.5 أطنان والمخصصة للنقـــل العمومي الخاص بالبضائع من نقطة تحميل الى نقطة تفريغ لا تقعان في منطقة واحدة للنقل بسيارات الشحن ،

- وبناء على اقتراح مدير النقل البرى ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: ان سيارات النقل العمومى للبضائع يجب أن تحمل فى الخلف وفى الامام علامة مميزة مكرنة من اسطوانة ملونة لا يقل قطرها عن 20 سنتمترا ٠

- I ) بالنسبة للسيارات المخصصة للنقل في المنطقة العادية ، تكون هذه الاسطوانة من لون أصفر ومحاطة بشريط أزرق لا يقل عرضه عن سنتمتر واحد ٠
- 2) ـ بالنسبة للسيارات المخصصة للنقل داخل المدن ، تكون هذه الاسطوانة من لون آجورى ومحاطة بخط أبيض لا يقل عرضه عن سنتمتر واحد · وتطبق هـــذه الاحكام أيضاً على الدراجات النارية ذات ثلاث أو أربع عجلات المخصصة للنقل العمومي للبضائع داخل المدن ·
- ق) ـ بالنسبة للسيارات التي لا يزيد وزنها ، مع حمولتها ،
  عن 5.5 طن ، تكون هذه الاسطوانة من لون أزرق كما
  حدد ذلك بموجب القرار المؤرخ في 17 رمضان عام 1390 الموافق 16 نوفمبر سنة 1970 والمتعلق بالسيارات التي
  يقـل مجموع وزنها مع حمولتها عن 5.5 طن والمخصصة للنقل العمومي للبضائع .

المادة 2: ان السيارات المستعملة للنقل الخاص للبضائع ، والمعدة للنقل لحساب الشخص نفسه ، يجب ان تحمل فى الامام وفى الخلف علامة مميزة مكونة من لوحة مستطيلة أو مربعة لا يقل كل من اضلاعها عن 15 سنتمترا .

- ا بالنسبة للسيارات التي يزيد مجموع وزنها مسع حمولتها عن 5,5 طنا، تكون اللوحة من لون أصفر ومستطيلة ومحاطة بخط أزرق وتحمل علاوة على ذلك في الوسط حرف « ب » مصبوغا بالاسود ولا يقل علـوه عن 10 سنتمتر •
- 2) بالنسبة للسيارات التي لا يزيد مجموع وزنها مسع حمولتها عن 5,5 طنا ، تكون اللوحة من لون أصفر ومربعة ومحاطة بخط أبيض لا يقل عرضه عن سنتمتر واحد وتحمل عسلاوة على ذلك ، في الوسط حرف « ب ، مصبوغا بالاسود ولا يقل علوه عن ١٥ سنتمتر •

المادة 3: يجب ان توضع الاسطوانات واللوحات المنصوص عليها في المادتين الله و 2 اعلاه على 60 سنتمترا من الارض على الاقل فيما خص مقدمة السيارات . اما في الخلف فيجب الا يقل ارتفاع الاسطوانة او اللوحة عن 30 سنتمترا من الارض . كما يجب ان تكون الاسطوانات واللوحات بارزة ومرئية من بعيد .

المادة 5: تلفى جميع الاحكام السابقة القررة بخصوص العلامات المميزة وهوية السيارات المخصصة للنقل العمومي او الخاص للبضائع ، ولا سيما احكام القرار المؤرخ في 15 يونيو سنة 1939 المعدل بموجب القرار المؤرخ في 19 يناير

المادة 6: يكلف مدير النقلُ البرى والولاة بتنفيذ هذا القرار الذي يسىرى مفعوله بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 9 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 2 يوليـو سنـة 1971 .

رابع بيطاط

### وزارة الاشغال العمومية والبناء

مرسوم مـؤرخ في 29 جمادي الثانيـة عام 1391 الوافق 20 غشت سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسدوم مـؤرخ في 29 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 20 غشت سنة 1971 تنهى مهام السيد أكلي ولد عامر ، بوصفه نائب مدير للوصاية على المؤسسات والعلاقات المهنية المدعو للقيام بمهام أخرى ٠٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مــؤرخ في 29 جمادي الثانيــة عام 1391 الموافق 20 غشت سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 20 غشت سنة 1971 يعين السيد عبد القادر الحاج قدور ، نائب مدير للوصاية على المؤسسات والعلاقات المهنية ( مديرية الشؤون التقنية العامة ) بوزارة الاشبغال العمومية والبنياء.

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

قرار مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1391 المـوافق 10 يـونيو سنة 1971 يتضمن ايقاف مجلس ادارة الشركة التعاونية للسكن المعتدل الكراء « الاملاك التعاونية العنابية » وتعيين متضرف مؤقت

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

ــ بمقتضى المرسوم رقم 54 ــ 766 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1954 والمتضمن تقنين النصوص التشريعية الخاصة بالتعمير والاسكان ولا سيما المادة 180 منه ،

\_ وبناء على اقتراح والى عنابة ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يوقف مجلس ادارة الشركة التعاونية للسكن المعتدل الكراء « الاملاك التعاونية العنابية » • ويكلف المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لمدينة عنابة بالادارة المؤقتة لاملاك الشركة المذكورة أعلاه •

ولهذا الغرض تنقل له ، طبقا لاحكام المادة 180 من قانون التعمير والاسكان ، جميع سلطات مجلس الادارة •

المادة 2 : يكلف والى عنابة ومدير الاشغال العمومية والبناء، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 10 يونيو سنة 1971 •

عبد القادر زيباك

#### وزارة المالية

مرسوم رقم 71 \_ 237 مؤرخ في 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشبت سنة 1971 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة التعليم الاصلى والشوون الدينية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير المالية ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم 70 \_ 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 13 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 12 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1390 الموافق 6 يناير سنة 1971 والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزارة التعليم الإصلي والشؤون الدينية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم 70 ــ 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره مليون وثلاثمائة وستون الف دينار ( ١٠૩٥٥٠٥٥٥ دج ) مقيد في ميزانية وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية و في الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم ·

المادة 2 : يفتح في ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره مليون وثلاثمائة وستون الف دينار ( 1·360·000 لاج ) يقيد في ميزانية وزارة التعليم الاصلي والشؤون الدينية وفي الابواب المبينة في الجدول « ب » الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشت سنة 1971 •

هواری بومدین

الجدول «۱»

الاعتمادات الملغاة بالدينسار	العنساوين	رقم الابواب
	العنسوان الشالث	
	وسائل المصالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
<b>200 •</b> 000	مفتشيات الولايات	II _ 3I
<b>5</b> 00 • 000	المعاهد الاسلامية _ مستخدمو الادارة _ الاجور الرئيسية ٠	33 <b>– 3</b> I
	القسسم السرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
660 • 000	الدين ــ الادوات والاثاث	<b>22</b> — 34
۱۰360٠000 دج	مجموع الاعتمادات الملغاة ٠٠٠	

#### الجدول «ب»

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العنساوين	رقم الابواب
	العنــوان الثـالث	
	وسسائل المصالح	
	القســم الاول	
	الموظفون _ مرتبات العمل	
200 • 000	الادارة المركزية ــ الاجور الرئيسية	or - 3r
500 • 000	التعليم الاصلى ــ الاجور الرئيسية	3I - 3I
360 • 000	التعليم الاصلى ــ التعويضات والمنح المختلفة	$3^2 - 3^2$
	القسسم السرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
300 • 000	التعليم الاصلى ـ تسديدات النفقات	34 - 3 <sup>1</sup>
۱۰360۰000 دج	مجموع الاعتمادات المفتوحة ٠٠٠	

مرسوم رقم 71 ـ 238 مؤرخ في 9 رجب عسام 1391 الموافق 30 غشت سنة 1971 يتضمن نقل اعتماد في ميزانية وزارة السولة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير المالية ،
- \_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 ر 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،
- ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ، ولا سيما المادة 13 منه ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 1 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1900 الموافعة 6 ينساير سنة 1971 والمتضمس تسوزيع

الاعتمادات المفتوحة لوزير الدولة برسم ميزانية التسييس بموجب الامر رقم 70 ـ 93 المؤرخ فى 4 ذى القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ،

#### يسرسم مايلي:

اللاة الاولى: يحدث في ميزانية وزارة الدولة « العنوان الثالث \_ وسائل المصالح \_ القسم الاول \_ الموظفون \_ مرتبات العمل ، البابان التاليان:

3I - 03 وزارة الدولة - الموظفون المناوبون والميامون - الاجمور ولواحقها •

34 - 05 وزارة الدولة - الالبسة ٠٠

المادة 2: يلغى من ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره ثلاثمائة واثنان وعشرون ألف دينار ( 322.000 دج ) مقيد في ميزانية وزارة الدولة ، وفي الابواب المبينة في الجدول « أ » الملحق بهذا المرسوم •

المادة 3 : يفتح في ميزانية سنة 1971 اعتماد قدره ثلاثمائة | يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة واثنيان وعشيرون ألف دينيار ( 322٠٥٥٥ دج ) مقييد في الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠ ميزانية وزارة الدولة ، وفي الابواب المبينة في الجدول « ب ، الملحق بهذا المرسوم •

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة ، كل فيما

وحرر بالجزائر في 9 رجب عام 1391 الموافق 30 غشت سنة 1971 •

هواری بومدین

الجسدول « أ »

الاعتمادات الملغاة بالدين	العناوين	رقم الابواب
	وزارة الدولة	
	المنسوان الثسالث	
	وسسائسل المسسالح	
	القسيم الاول	
	الموظفون مر تبات العمسل	
55 • 000	وزارة الدولة _ الاجور الرئيسية	oi _ 31
	القســـم الثـاني	
	المسوظفسون ـ المعاشسات والمنح	•
5.000	ريع حوادث العمل	9 <sup>2</sup> - 3 <sup>2</sup>
	القسميم الثمالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتمساعيسة	
5.000	المنسح العائلية	9 <sup>1</sup> - 33
145.000	وزارة الدولة ـ تسديد النفقات	oi <b>–</b> 34
100.000	وزارة الدولة ـ التكاليف الملحقـة	04 – 34
7.000	وزارة الدولة ـ الايجارات	$9^2 - 34$
تــة ا	النفقات القضائية _ نفقات الخبرة م التعويضات المتر	93 <b>- 34</b>
5.000	على الدولة	90 <b>– 34</b>
٠٠٠ 322٠٥٥٥ دج	مجموع الاعتمادات الملغاة	

#### الجــدول ((ب))

الاعتمادات المفتوحة بالدينار	العنساوين	رقم الأبواب
	وزارة الدولة	
	العنسوان الثسالث	
	وسائل المسالح	
	القســـم الاول	
	الموظفون ــ مرتبات العمــل	
	وزارة الدولة ـ الموظفون المناوبون والميامـون ـ الاجـور	<b>1</b> 3 <b>–</b> 3 <b>1</b>
15.000	ولـواحقهـا .	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
115.000	وزارة الدولة ــ الادوات والاثاث	02 - 34
2.000	وزارة الدولة ــ الالبسة	05 - 34
190.000	صيانة البنايات	or - 3 <b>5</b>
322٠٥٥٥ دج	مجموع الاعتمادات المفتوحة	

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 30 يوليو سنة 1971 يتنضمن تنظيم وفتح مسابقة خارجية للتعيين فى سلك القائمين بالراديو تلغراف فى الجمارك

ان وزير المالية ووزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبعقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمعددة بموجبه احكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر سنة 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 257 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمين القيانـون الاستاسى الخاص للقائمين بالراديو تلغراف فى الجمارك ،

- ويمقتضى المرسوم رقم 7 مد 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سمنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: إن المسابقة الخاصة للتعيين في سلك القائمين بالراديو تلغراف في الجمارك المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 68 – 237 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للقائمين بالراديو تلغراف في الجمارك ، تجرى يوم 22 اكتوبر سنة 1971 وستنظم الاختبارات الكتابية في مركز واحد بمدينة الجزائر •

المادة 2: تجرى الاختبارات فى مركز تكوين موظفي الارسال الكائن بنهج حالس ، المرادية ـ مدينة الجزائر ،

اللدة 3 : يحدد عدد المناصب المعروضة للمسابقة بـ : 25

المادة 4: يمكن ان يتقدم للمسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه ، المترشحون الذكور البالغون من العمر 18 سنة على

الاقل و30 سنة على الاكثر في أول يوليو من سنة المسابقة ، والمتحررون من واجبات الخدمة الوطنية والحاصلون على شهادة التخصيص في القيام بالراديو تلغراف أو على شهادة معادلة لها.

الا انه يمكن ان يخفض من حد السن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول ، دون ان يتجاوز عدد السنوات المخفضة ID سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى و 5 سنوات بالنسبة للمترشحين الآخرين •

المادة 5: يجب أن يتقدم المترشحون للاختبارات الكتابية في المودد في المادة الاولى أعلاه وفي المكان المعين لهم في الاستدعاء •

المادة 6: تحتوى المسابقة على ثلاثة اختبارات كتابية وأربعة اختبارات تطبيقية واختبار شفاهى للقبول النهائى ، ويكسون برنامج اختبارات المسابقة هو برنامج شهادة التخصيص للقائمين بالراديو تلغراف •

اللدة 7: يشتمل برنامج الاختبارات الكتابية على ما يلى:

- I) انشاء في موضوع عام ، المدة : ساعتان ، المعامل : 2 ،
- اختبار فى الاجراء فيما يخص الرمز Q وقبوانيسن المكالمات أو اختبار فى التنظيم يتنساول مسألة تتعلق بمجموع القواعد طبقا للاجراء الدولى المعمول به، المدة: ساعتان ، المعامل: 3 ،
- 3) اختبار فى اللغة العربية يتكون من املاء متبوعة بأسئلة بسيطة حول معان بعض الكلمات أو التعابير المستعملة ، المدة : ساعة واحدة .

كل علامة تقل عن 8 على 20 تعد مسقطة والعلامات التى تساوى أو تقل عن 8 على 20 لا تؤخذ بعين الاعتبار في جمع النقط •

المادة 8: يشتمل برنامج الاختبارات التطبيقية على ما يلى:

- اختبار فى القواءة الصوتية حول الاستقبال السمعى لنص من كلام واضح (20 كلمة فى الدقيقة) المدة : 5 دقائق ، المعامل : 2 .
- 2) اختبار فى القراءة الصوتية حول الاستقبال السمعى لنص مرموز من 20 كلمة ( 5 احرف عن كل مجموعة ) فى الدقيقة ، المدة : 5 دقائق ، المعامل : 2 ،
- (3) اختبار فى الاستعمال حول ارسال اشارات رموز بسرعة
  (4) كلمة أو مجموعة من الكلمات فى الدقيقة ، المدة : 5
  (5) دقائق ، اللمامل : 2 ·

اللادة 9: يتكون اختبار القبول النهائي من حوار مع اعضاء لجنة المسابقة حول احدى المواد المنصوص عليها في المقطع 2 من المادة 7 أعلاه والتي لم تكن موضوع اسئلة في الاختبارات الكتابية • المدة القصوى : 30 دقيقة ، المعامل : 3 ه

المادة 10: ينقط كل اختبار من صغر الى 20، وكلّ علامة تقل عن 6 على 20 يحصل عليها في احد الاختيارات تعد مسقطة،

ولا يمكن ان يشارك في الاختبارات الشفاهية الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية والتطبيقية ، على عدد من النقط تحدده لجنة المسابقة •

اللاق 11: تمنح زيادة في النقط تساوى 1 على 20 من العدد الاقصى للنقط الممكن الحصول عليها ، للمترشحين المعترف بعضويتهم في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

المادة 12: يصحح كل اختبار مكتوب أو تطبيقي على حدة من طرف عضوين من أعضاء لجنة المسابقة أو من طرف معلمين في مركز تكوين موظفى الارسال معينين لهذا الغرض من قبل مدير الادارة العامة باقتراح من مدير المواصلات الوطنية •

المادة 13: تتألف لجنة المسابقة من:

- I) ثلاثة معلمين يقومون عادة بالقاء دروس في فرع المواصلات ، مستواها على الاقل شهادة التخصيص المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 68 257 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمين القانون الاساسي الخاص للقائمين بالراديو تلغراف في الجمارك ، ويختار من بينهم الرئيس طبقا للمادة 7 من المرسوم المشار اليه أعلاه ،
  - 2) مدير الادارة العامة أو ممثله ،
    - 3) مدير الجمارك أو ممثله •

المادة 14: يجب ان يشتمل ملف الترشيه الذى ينبغى تقديمه فى ظرف مضمون الوصول الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية قصر الحكومة \_ مدينة الجزائر ، على ما يلى :

- I) طلب للمشاركة في المسابقة ،
- 2) شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر،
- 3) ملخص من سجل الحالة المدنية يقل تاريخه عن ثـلاثة أشهر ،
- 4) ملخص من شهادة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- خاص المسلمة عن الدبلوم المطلوب أو الشهادة المعادلة له ،
- 6) شهادة طبية مسلمة من طبيب عام وأخرى من طبيب اختصاصى فى الامراض الصدرية ،
- 7) ملخص من السجل البلدى بالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،
  - 8) ست صور شمسية ٠

اللادة 15: يغلق دفتر التسجيل ، المفتوح بمديرية الادارة العامة لوزارة المالية ، يوم 15 سبتمبر سنة 1971 •

المادة 16: تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في الاختبارات ، عن طريق الصحافة وتعلق في محلات مديـرية

الجمارك والمديريات الجهوية يوم 2 أكتوبر سنة 1971 آخـر أجل •

المادة 17: يعين المترشحون المقبولون نهائيا في المسابقة كقائمين بالراديو تلغراف متمرنين ، وذلك ضمن السروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين •

اللادة 18: يكلف مدير الادارة العامة لوزارة المالية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهرية الجزائرية الديقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 جمادي الثانية عام 1931 الموافق 30 يوليو سنة 1971 ·

عن وزيس السداخلية عن وزير المسالية وبتفويض منه وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمسومية مديس الادارة العسامة عبد الرحمن كيوان صديق تساوتي

#### وزارة البريد والمواصلات

قسرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 3 جمادى الاول عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة على أسساس الشهادات لتعيين اعوان اداريين فى فسرع الاستغلال

ان وزير البريد والمواصلات ، ووزير الداخلية ،

- ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 66 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 67 137 المؤرخ فى 23 ربيسع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمتضمن تحديد الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الاعسوان الادارين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 68 ـ 508 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 المتضمن احداث سلك الاعوان الاداريين بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 43 المؤرخ في I ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة على أساس الشهادات لتوظيف أعوان اداريين في فرع « الاستغلال » •

وتراجع ملفات الترشيح من طرف لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 6 أدناه يوم 11 سبتمبر 1971 وينتهى التسجيل في قوائم الترشيح يوم 4 سبتمبر 1971 •

المادة 2: يحدد عدد الوظائف المعروضة بمائة ( 100 ) •

المادة 3: تفتح المسابقة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الذين يثبتون عضويتهم بموجب شهادة من السجل البلدى المؤسس بالمرسوم رقيم 66 – 37 المؤرخ في II شوال عام 1385 الموافق 2 فبراير سنة 1066

وينبغى على المترشحين أن يكونوا حاملين لشهادة مدرسية للسنة الرابعة ثانوى على الاقل أو لشهادة مماثلة لها وأن لا يتجاوز عمرهم 30 سنة بحلول أول يناير 1971 ·

ويمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز العمر 35 سنة ، كما ان هذا الحد يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني دون أن يتجاوز كل التأخير 10 سنوات •

المادة 4: يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية:

- طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب على ورقة بيضاء ،
  - ـ شهادة الميلاد لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- \_ نسخة مطابقة للدبلوم أو لاصل الشهادة المدرسية ،
  - ـ بطاقة عائلية للحالة المدنية ،
- ـ خلاصة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى •

الله 5 : يرتب المترشحون في أفواج وحسب الترتيب التالى :

- I \_ أعضاء جيش التحرير الوطني ،
- 2 \_ أعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الذين قضوا سنة على الاقل :

- أ \_ كمساجين أو معتقلين أو فدائيين ،
- ب ـ كاعضاء دائمين في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •
- 3 الاعضاء الاخرون للمنظمة المدنية لجبهة التحريسير
  الوطني •

ويرتب المترشحون في كل فوج حسب النظام التنازلي لفترة. المشاركة في الثورة ٠

وفى حالة المساواة يرجع المترشحون أرباب العائلات وذوو السن عند الاقتضاء •

اللاة 6: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضم قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة الامتحمان المشكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- \_ مدير الموظفين والمنشآت الاساسية أو مندوبه رئيسا ،
  - ـ مدير البريد والمصالح المالية أو مندوبه ،
    - \_ نائب مدير التكوين أو مندوبه ٠

المادة 7: يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجــة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب ٠

وتنشر هذه القسوائم في النشرة الرسمية للبسريد والمواصلات •

المادة 8: ان المترشحين الناجحين يجرى تعيينهم كأعـــوان اداريين متمرنين ويتابعون دروس التدريب المهنى لمدة سنة ٠

اللحة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوررية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 ·

عن وذیر البرید والمواصلات عن وذیر الداخلیة الکاتب العام وبتفویض منه محمد بن ذکری المدیر العام للوظیفة العمومیة عبد الرحمن کیوان

قرار وزاری مشترك مـؤرخ فی 3 جمـادی الاولی عـام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 يتضمن تنظيم مسابقة على اساس الشهادات لتعيين اعوان مكتب

> ان وزير البريد والمواصلات ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة 26 منه ،
- ب وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونقس

بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 212 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد أحكام القوانين الاساسية المشتركة المطبقة على اسلاك أعوان المكاتب،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 68 \_ 509 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى عام 1388 الموافق 7 غشت سنة 1968 والمتضمن احداث سلك لاعوان المكتب بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 43 المؤرخ فى I ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سينة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: تنظم مسابقة على اساس الشهادات لتوظيف اعوان مكتب • وتراجع ملفات الترشيح من طرف لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 6 ادناه يوم 18 سبتمبر سنة 1971 • وينتهى التسجيل في قوائم الترشيح يوم 11 سبتمبر سنة 1971 •

اللدة 2: يحدد عدد الوظائف المعروضة بمائة ( 100 ) .

المادة 3: تفتّح المسابقة لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الذين يثبتون عضويتهم بموجب شهادة من السجل البلدى المؤسسس بالمرسوم رقم 66 ـ 37 المؤرخ في II شول عام 1385 الموافق في فيراير سنة 1966 .

وينبغى على المترشحين ان يكونوا حاملين لشهادة مدرسية للقسم المتوسط الثانى وان لا يتجاوز عمرهم 30 سنة بحلول اول يناير سنة 1971 •

ويمكن ان يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون ان يتجاوز العمر 35 سنة ، كما ان هذا الحد يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطنى المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى دون ان يتجاوز كل التأخير 10 سنوات •

المادة 4: يحتوى ملف الترشيح على الاوراق التالية:

- طلب للمشاركة في المسابقة مكتوب على ورقة بيضاء ،
  شهادة الميلاد لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر ،
- شهادة الجنسية الجزائرية لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشه ،
  - \_ نسخة مطابقة للدبلوم أو لاصل الشهادة المدرسية ، \_ بطاقة عائلية للحالة المدنية ،
- خلاصة من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى
  أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى

الله: 5 : يرتب المترشحون فى افواج وحسب الترتيب التالى :

- I \_ أعضاء جيش التحرير الوطنى ،
- 2 \_ أعضاء المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى الذين قضوا سنة على الاقل :

أ \_ كمساجين أو معتقلين أو فدائيين ،

ب \_ كأعضاء دائمين في المنظمة المدنية لجبهة التحسرين الوطني •

3 - الاعضاء الآخرون للمنظمة المدنية لجبهـة التحـرير
 الوطنى •

ويرتب المترشحون في كل فوج حسب النظام التنازلي لفترة المشاركة في الثورة ٠

وفى حالة المساواة يرجع المترشعون ارباب العائلات وذوو السن عند الاقتضاء •

المادة 6: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضيع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة الامتحان المسكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- مدير الموظفين والمنشآت الاساسية أو مندوبه ، رئيسا ، - مدير البريد والمصالح المالية ، أو مندوبه ،
  - نائب مدير التكوين أو مندوبه ٠

اللاة 7: يحدد وزير البريد والمواصلات حسب درجة الاستحقاق قائمة المترشحين الذين أعلنت اللجنة عن نجاحهم ويقرر تعيينهم حسب نفس الترتيب وتنشر هذه القوائم في النشرة الرسمية للبريد والمواصلات •

المادة 8: ان المترشحين الناجحين يجرى تعيينهم كأعوان مكتب متمرنين •

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزاً ثر في 3 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 26 يونيو سنة 1971 ·

عن وزير البريد والمواصلات عن وزير الداخلية الكاتب العام وبتفويض منه محمد بن زكرى المدير العام للوظيفة العمسومية عبد الرحمن كيوان